كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استغنى بعض
معينين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في
الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت يحيط بقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي
بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا
وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما
وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما الآخر والآخر الآخر ولو اتفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك كما في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتين
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بعوقها
ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الترع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وبه
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله وشرط

فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة وضرب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد
ان شرط لاحدهما قفزانا معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر والخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن
لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما او ان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدرس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط
واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية
للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما
شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان للعامل بتصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)